S/2023/158

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
1 March 2023
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2023 موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الـ 113 للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المقدَّم عملاً بالفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013) (انظر المرفق).

ويقدم التقرير معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملاً بقرار مجلس الأمن 2118 (2013) والأحكام ذات الصلة من القرارات التي اتخذها المجلس التنفيذي للمنظمة بشأن إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري. ويشمل التقرير الفترة من 24 كانون الثاني/يناير إلى 23 شباط/فبراير 2023.

وكما ذكرتُ سابقا، فإن استخدام الأسلحة الكيميائية في أي مكان من قبل أي جهة كانت وتحت أي ظرف من الظروف هو أمر لا يمكن التهاون معه. كما أن الإفلات من العقاب على استخدامها هو أمر غير مقبول بالمقدار عينه. لذا، لا بد من تحديد هوية الذين استخدموا الأسلحة الكيميائية ومحاسبتهم. ووحدة الصف في مجلس الأمن أساسية لتحقيق هذا الهدف الملح.

(توقيع) أنطونيو **غوتيريش**

030323 030323 23-03782 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشرّفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بعنوان "التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري" الذي أُعدّ وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والقرار 2118 (2013) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخ كلاهما بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013، لإحالته إلى مجلس الأمن. ويشمل تقريري الفترة الممتدة من 24 كانون الثاني/يناير 2023 إلى 23 شباط/فبراير 2023، ويفي أيضا بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

وتفضلوا، صاحب السعادة، بقبول أسمى عبارات التقدير.

(توقيع) فرناندو **آرياس**

الضميمة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

تقرير من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

التقدّم المحرَز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

1 - تقضي الفقرة الفرعية 2(و) من قرار المجلس التنفيذي (”المجلس“) الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013) بأن تقدّم الأمانة الفنية (”الأمانة“) إلى المجلس تقريرا شهريا عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضا إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، وفقا للفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013).

2 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قرارًا عنوانه ”المتطلبات المفصَّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية“ (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013). وقرّر المجلس، في الفقرة 22 من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه ”باقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية 2(و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1“.

3 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قرارا عنوانه ”تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية“ (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ 4 شباط/فبراير 2015) أخذ فيه علمًا بأنّ المدير العام يعتزم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية (”بعثة التقصّي“)، والمعلومات المتعلقة بمناقشة المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدّمها عملا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013). واعتمد المجلس كذلك، خلال دورته الحادية والثمانين، قرارا عنوانه ”تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفاداتها المتصلة به“ (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ 23 آذار/مارس 2016) أخذ فيه علما بأنّ المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

4 - واعتمد المجلس، خلال دورته الثالثة والثمانين، قرارًا عنوانه ”تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية“ (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016). وقرّر المجلس في الفقرة الفرعية 12(أ) من ذلك القرار أنّ على المدير العام ”أن يُعلِم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدّمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1“.

5 - واعتمد المجلس، خلال دورته الرابعة والتسعين، قرارًا عنوانه ”التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها“ (الوثيقة EC-94/DEC.2 المؤرخة بـ 9 تموز/يوليه 2020). وقرّر المجلس في الفقرة 12 من ذلك القرار أن يقدّم المدير العام إلى المجلس ”تقارير منتظمة عن تنفيذ هذا القرار، و[يـ]قرّر أيضا أن يقدّم المدير العام نسخة من هذا القرار وتقارير الأمانة المتصلة به إلى جميع الدول الأطراف وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة“.

6 - واعتمد مؤتمر الدول الأطراف (”المؤتمر“) خلال دورته الخامسة والعشرين قرارا عنوانه ”التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها“ (الوثيقة C-25/DEC.9 المؤرخة ب 21 نيسان/أبريل 2021). وقرّر المؤتمر في الفقرة 8 من هذا القرار أن يقدّم المدير العام إلى المجلس والدول الأطراف تقارير منتظمة عما إذا كانت الجمهورية العربية السورية قد أكملت كلّ التدابير الواردة في الفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2.

7 - وعليه، يُقدَّم هذا التقرير الشهري الـ 113 وفقا لقرارات المجلس والمؤتمر المذكورة آنفا، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من 24 كانون الثاني/يناير إلى 23 شباط/فبراير 2023.

التقدّم الذي أحرزَته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قرارَي المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1

8 - يرد فيما يلي عرض التقدّم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) وفق ما ذُكر في تقارير سابقة، تحقّقت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية (”مرافق الإنتاج“) الـ 27 التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس، في 17 شباط/فبراير 2023، تقريرها الشهري الـ 111 (الوثيقة EC-102/P/NAT.5 المؤرخة بـ 17 شباط/فبراير 2023) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها، عملاً بما تقضي به الفقرة 19 من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدّم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

9 - وفق ما أفيد به في تقارير سابقة، دُمّرت جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والتي رُحّلت من أراضيها في عام 2014.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقرارَي المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5

10 - تواصل الأمانة، من خلال فريق تقييم الإعلان (”فريق التقييم“)، جهودها الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأوّلي للجمهورية العربية السورية وإعلاناتها اللاحقة وفقا لاتفاقية الأسلحة الكيميائية (”الاتفاقية“)، والفقرة 1 من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1، والفقرة 3 من قرار المجلس EC-81/DEC.4، والفقرة 6 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، والفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2.

11 - وعُقدت الجولة الأخيرة من المشاورات بين فريق التقييم واللجنة الوطنية السورية في دمشق في شباط/فبراير 2021. وكما سبق أن أُفيد به، فإن جميع الجهود التي بذلتها الأمانة بين 30 نيسان/أبريل 2021 وأيار/مايو 2022 لتنظيم جولة المشاورات التالية بين فريق التقييم واللجنة الوطنية السورية لم تكلّل بالنجاح.

12 - ونتيجة لذلك، اقترحت الأمانة في أيار/مايو 2022 استئناف تناول المسائل المتصلة بالإعلان من خلال تبادل الرسائل، وإن كانت الدلائل تشير إلى أنّ ذلك يؤتي نتائج أقلّ مقارنة بالمهمات التي يوفَد فريق التقييم لإجرائها في الجمهورية العربية السورية. وهذا ما جرت عليه العادة بالفعل خلال الفترة من حزيران/يونيه 2016 إلى نيسان/أبريل 2019 (أُنظر تقرير المدير العام إلى المجلس في دورته الثانية والثمانين، الوثيقة EC-82/HP/DG.2* المؤرخة بـ 30 حزيران/يونيه 2016). وقد وافقت الجمهورية العربية السورية على هذا الاقتراح من خلال الرسالة المؤرخة بـ 31 أيار/مايو 2022.

13 - وقدّمت الأمانة، من خلال مذكرتها الشفوية المؤرخة بـ 14 أيلول/سبتمبر 2022، إلى الجمهورية العربية السورية قائمة بالإعلانات والوثائق الأخرى التي طلب فريق التقييم تقديمها منذ عام 2019 ولمّا تقدَّم، والتي من شأنها أن تساعد على حلّ المسائل الـ 20 القائمة التي لم تُحسم بعد.

14 - وبحلول تاريخ هذا التقرير، لم تكن الأمانة قد تلقّت من الجمهورية العربية السورية أياً من هذه الإعلانات أو الوثائق الأخرى. ويشمل ذلك الإعلانَ الكامل عن الأنشطة في مركز الدراسات والبحوث العلمية ("مركز الدراسات")، والإعلان عن كميات العوامل المؤثرة في الأعصاب المنتجة في مرفق إنتاج واحد كانت الجمهورية العربية السورية قد أعلنت أنه لم يستخدم قط لإنتاج أسلحة كيميائية، والإعلانات بموجب الفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2.

15 - ونظرا لاستحالة إجراء جولة كاملة من المشاورات في الوقت الحالي، أوفدت الأمانة، في محاولة أخرى لتنفيذ ولايتها، فريقا مصغّرا مؤلّفا من بعض أعضاء فريق التقييم لإجراء أنشطة محدودة داخل البلد ("الأنشطة الداخلية") في الجمهورية العربية السورية من 17 إلى 22 كانون الثاني/يناير 2023. وقبل إيفاد الفريق، قدمت الأمانة إلى اللجنة الوطنية السورية قائمة بالأنشطة الخاصة بهذه المهمة، مذكِّرةً بأنّ تلك الأنشطة لن تشمل أي مشاورات تقنية بين الأمانة واللجنة الوطنية السورية. وأجرى الفريق المصغر، خلال هذه المهمة، ثلاث زيارات إلى مواقع ومقابلة واحدة، وأطلع اللجنة الوطنية السورية على نتائج تحليل العينات المتصلة بإحدى المسائل غير المحسومة، ونسَّق معها بشأن مسائل لوجستية وإدارية متصلة بالمهمة.

16 - وستُدرج نتائج هذه المهمة في التقرير المقبل لفريق التقييم قبل دورة المجلس الـ 102 المقبلة التي ستعقد في الفترة من 14 إلى 17 آذار/مارس 2023.

17 - وتظل الأمانة حريصة كلّ الحرص على التحقق من تنفيذ الجمهورية العربية السورية جميع مقتضيات إعلانها تنفيذا كاملا ومساعدة الجمهورية العربية السورية على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وقرارات هيئتي توجيه المنظمة، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013). وتكرّر الأمانة أيضا دعواتها السابقة للجمهورية العربية السورية أن تقدّم الإعلانات والوثائق التي لمّا تقدَّم وأن تفي بجميع التزاماتها، ومنها إتاحة الوصول الكامل ودون قيد إلى جميع المواقع لكل العاملين الذين تعيّنهم الأمانة.

18 - وبالنظر إلى ما مُيّز من ثغرات وأوجه عدم اتساق وتباينات لا تزال غير محسومة، تخلُص الأمانة، بناء على تقييمها، إلى أنه لا يزال يتعذّر عَدُّ الإعلان الذي قدّمته الجمهورية العربية السورية دقيقا ومكتملا وفقا لما تقضي به الاتفاقية وقرارا المجلس EC-M-33/DEC.1 وEC-94/DEC.2، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013).

19 - وعملا بما تقضي به الفقرة 10 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تواصل الأمانة تقييم الظروف لإجراء عمليات تفتيش في المواقع التي حدّدتها آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريرَيها الثالث والرابع.

20 - وفيما يخص عمليات التفتيش في مرافق مركز الدراسات في برزة وجمرايا عملا بما تقضي به الفقرة 11 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تُواصل الأمانة التخطيط لجولة التفتيش التالية في عام 2023.

21 - وبخصوص الكشف عن مادة كيميائية من مواد القسم باء (4) من الجدول 2 خلال الجولة الثالثة من عمليات التفتيش في مرافق مركز الدراسات في برزة في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، لا يزال يتعين على الجمهورية العربية السورية أن تقدّم معلومات أو توضيحات تقنية كافية من شأنها أن تمكّن الأمانة من إغلاق هذه المسألة.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

22 - على إثر دعوة وجّهها المدير العام في 24 حزيران/يونيه 2021 إلى وزير الشؤون الخارجية والمغتربين بالجمهورية العربية السورية لعقد اجتماع حضوريّ، فإن الأمانة على استعداد لمزيد من التواصل بشأن جدول أعمال متفق عليه للاجتماع من خلال قناة التواصل المتفق عليها.

23 - وأفادت اللجنة الوطنية السورية أيضا، في مذكرة شفوية بعثتها إلى الأمانة في 9 تموز/يوليه 2021، بأنّ هجوما على مرفق إنتاج أسفر عن تدمير أشياء منها أسطوانتا كلور استُخدمتا في الحادثة التي استُخدمت فيها أسلحة كيميائية في دوما بالجمهورية العربية السورية في 7 نيسان/أبريل 2018. وطلبت الأمانة، في ردّها المؤرخ بـ 15 تموز/يوليه 2021، من الجمهورية العربية السورية أمورا منها تقديم جميع المعلومات ذات الصلة بنقل الأسطوانتين، بدون إذن، من الموقع الذي كانتا قد خُزنتا وخضعتا للتفتيش فيه في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، والذي يقع على بُعد 60 كيلومترا من الموقع الذي ادُّعي أن الأسطوانتين دُمرتا فيه. وبحلول تاريخ هذا التقرير، لم تكن الأمانة قد تلقّت ردّا على هذا الطلب. وقدّمت الجمهورية العربية السورية للأمانة، في مذكرة شفوية مؤرخة بـ 8 شباط/فبراير 2023، صورا من الموقع الذي أفيد أن الأسطوانتين دُمّرتا فيه. وإذ تعكف الأمانة على تحليل هذه الصور، وستردّ على الجمهورية العربية السورية بشأن هذه المسألة في الوقت المناسب، فإنها لا تزال تنتظر التوصل بمعلومات بخصوص ما أشير إليه آنفا من نقل للأسطوانتين بدون إذن. وستواصل الأمانة إعلام المجلس بما يستجدّ.

24 - ويواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ("مكتب خدمات المشاريع") تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي المبرَم بين المنظمة، ومكتب خدمات المشاريع، والجمهورية العربية السورية. وييسّر هذا الاتفاق الأنشطة التي كُلّفت الأمانة بإجرائها في الجمهورية العربية السورية فيما يتصل بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري إزالة تامّة، وبأيّ قرار يصدر لاحقا عن الهيئات ذات الصلة التابعة للمنظمة أو للأمم المتحدة، وكذلك بأيّ اتفاقات ثنائية تبرَم بين المنظمة والجمهورية العربية السورية. ويظلّ التمديد الحالي للاتفاق الثلاثي ساريا حتى غاية 30 حزيران/يونيه 2023.

25 - وبحلول تاريخ نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، كان هناك موظف واحد من المنظمة موفد في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

الأنشطة التي أُجريت فيما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

26 - تواصل بعثة التقصّي دراسة كلّ المعلومات المتاحة المتصلة بادّعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقرارَي المجلس EC-M-48/DEC.1 (المؤرخ بـــ 4 شباط/فبراير 2015) وEC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـــ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2015)، وأيضا بالقرار 2209 (2015) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

27 - وتستمر بعثة التقصي في تواصلها مع الجمهورية العربية السورية ودول أطراف أخرى بشأن عدد من الحادثات. وأُوفِدت بعثة التقصي إلى الجمهورية العربية السورية من 6 إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 لإجراء مقابلات مع شهود فيما يتعلق بعدد من الحادثات التي لا تزال قيد الاستعراض.

28 - وتحضّر بعثة التقصي لإجراء المهمات المقبلة، وستفيد المجلس بنتائج عملها في الوقت المناسب.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

29 - عملا بالفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـــ 27 حزيران/يونيه 2018)، أنشأت الأمانة فريق التحقيق وتحديد الهوية ("فريق التحقيق") لتحديد هوية مَن استخدموا الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يَثبُت فيها لبعثة التقصّي أو ثبت لها فيها أنّ أسلحة كيميائية قد استُخدمت أو يرجّح أنها استُخدمت، والحالات التي لم تُصدِر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريرًا عنها.

30 - وأصدرت الأمانة، في 27 كانون الثاني/يناير 2023، مذكرة عنوانها "التقرير الثالث لفريق منظمة حظر الأسلحة الكيميائية للتحقيق وتحديد الهوية المقدّم بموجب الفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3 'التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية' دوما (الجمهورية العربية السورية) - 7 نيسان/أبريل 2018" (الوثيقة S/2125/2023 المؤرخة بـــ 27 كانون الثاني/يناير 2023). وخلُص فريق التحقيق، في ذلك التقرير، استنادا إلى جميع المعلومات التي حصل عليها وتحليله لها، إلى أنّ "ثمة أسبابا معقولة تدعو إلى الاعتقاد أنه بين الساعة 19:10 والساعة 19:40 (بالتوقيت العالمي الموحد+3) من يوم 7 نيسان/أبريل 2018، أثناء هجوم عسكري كبير كان يهدف إلى استعادة السيطرة على مدينة دوما، قامت مروحية واحدة على الأقل من طراز Mi-8/17 تابعة للقوات الجوية العربية السورية، منطلقةً من قاعدة الضمير الجوية وعاملةً تحت سيطرة قوات النمر، بإلقاء أسطوانتين صفراوين وقعتا على مبنيَين سكنيَّين في منطقة مركزية بالمدينة"، ما أدّى إلى مقتل ما لا يقلّ عن 43 شخصًا معروفين بأسمائهم وإلى إصابة عشرات. وعملا بما تقضي به الفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3، قُدم التقرير إلى المجلس وإلى الأمين العام للأمم المتحدة لكي ينظرا فيه.

31 - وفي 2 شباط/فبراير 2023، قدّم المدير العام ومنسق فريق التقييم إحاطة للدول الأطراف في لاهاي بشأن التقرير. وبناء على دعوة من رئيس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، قدّم المدير العام ومنسق فريق التقييم، في 7 شباط/فبراير 2023، إحاطة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن التقرير.

32 - ويواصل فريق التحقيق تحقيقاته وفقا للمذكرة الصادرة بعنوان "عمل فريق التحقيق وتحديد الهوية المنشأ بموجب القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ 27 حزيران/يونيه 2018)" (الوثيقة EC-91/S/3 المؤرخة بـ 28 حزيران/يونيه 2019)، وسيصدر تقارير أخرى في الوقت المناسب.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقرار المجلس التنفيذي EC-94/DEC.2

33 - قرّر المجلس، في الفقرة 5 من القرار EC-94/DEC.2:

أن يطلب، وفقا للفقرة 36 من المادة الثامنة من الاتفاقية، أن تنفّذ الجمهورية العربية السورية جميع التدابير التالية لتصحيح الوضع في غضون 90 يوما من تاريخ هذا القرار:

(أ) أن تعلن للأمانة عن المرافق التي استُحدثت فيها الأسلحة الكيميائية المستخدمة في هجمات 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017، والتي أنتجت فيها وخُزّنت واحتُفظ بها عمليا لإيصالها، بما في ذلك السلائف والذخائر والنبائط؛

(ب) أن تعلن للأمانة عن كل ما بحوزتها حاليا من أسلحة كيميائية، بما فيها السارين، وسلائف السارين، والكلور غير المعدّ لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وغيرها من المرافق ذات الصلة؛

(ج) أن تسوّي جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بإعلانها الأولي عن مخزون وبرنامج أسلحتها الكيميائية.

34 - وفي نهاية فترة الـ 90 يومًا، لم تكن الجمهورية العربية السورية قد أكملت أيًّا من هذه التدابير.

35 - وبخصوص عمليات التفتيش التي تقضي بإجرائها الفقرةُ 8 من القرار EC-94/DEC.2، تراقب الأمانة الوضع الأمني الحالي وستُعلم الجمهوريةَ العربية السورية عندما تكون مستعدّة لإيفاد مهمة لهذا الغرض.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقرار المؤتمر C-25/DEC.9

36 - قرّر المؤتمر في الفقرة 7 من القرار C-25/DEC.9، بعد إمعان النظر، ودون الإخلال بالتزامات الجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية، عملا بالفقرة الفرعية 21(ك) من المادة الثامنة والفقرة 2 من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية، أن يعلّق عدّة حقوق وامتيازات للجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية.

37 - وقرّر المؤتمر في الفقرة 8 من ذلك القرار - فيما قرّر - أن يعيد المؤتمر إلى الجمهورية العربية السورية الحقوق والامتيازات التي علِّقت بموجب الفقرة 7 من القرار C-25/DEC.9 فور إفادة المدير العام المجلسَ بأنّ الجمهورية العربية السورية نفَّذت جميع التدابير المنصوص عليها في الفقرة 5 من القرار EC-94/DEC.2 تنفيذًا تامًّا. وبحلول تاريخ هذا التقرير، لم تكن الجمهورية العربية السورية قد أكملت أيًّا من تلك التدابير.

38 - وستثابر الأمانة على تواصلها مع الجمهورية العربية السورية بخصوص إكمال هذه التدابير، وستواصل إبلاغ المجلس وفقا للتكليف الصادر لها.

الموارد التكميلية

39 - أُنشئ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمّات في سورية في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 لدعم أنشطة بعثة التقصّي والأنشطة الأخرى المتبقية، التي تشمل حاليا عمل فريق التقييم وفريق التحقيق، وكذلك عمليات التفتيش التي تجرى مرّتين في السنة في مركز الدراسات والموقعَين الوارد ذكرهما في الفقرة 8 من القرار EC-94/DEC.2. وبلغ مجموع المساهمات والتعهّدات لفائدة هذا الصندوق، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، 37,9 مليون أورو. وأُبرمت اتفاقات مساهمات مع أستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والاتحاد الأوروبي.

الخاتمة

40 - سينصبّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على عمل بعثة التقصّي؛ وتنفيذ قرارات المجلس EC-M-33/DEC.1 و EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5، ويشمل ذلك المسائل المتصلة بالإعلان؛ وعمليات التفتيش في موقعَي برزة وجمرايا التابعَين لمركز الدراسات؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-SS-4/DEC.3؛ وتنفيذ قرار المجلس EC-94/DEC.2؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-25/DEC.9.